في عاملين انه لاينقض الابهما دون احدهما وهو صريح فيما
قاله الشيخ لكن في المجموع ما قاله الشاشي غلط مخالف للنقل
والدليل انتهى وبه يتجه ما اشرت اليه ان ما قاله الشيخ وهم
ومما يرده قوله نفسه لو بالت المراة باحدهما وحاضت
بالاخر نقض كل منهما انتهى فاكتفى في النقض بعين احدهما
بمجرد خروج البول وحده او الحيض وحده منه فان
قلت كلامه اولا في المشتبهين وهذا غير مشتبه قلت
ممنوع لان الانسان لا يكون له غالبا الا اصلي واحد وهنا
لما تعارضا في كون كل خرج ما يزيل الاصالة اعطيا حكم
الملتبسين ونقض كل منهما البتة هي بتحتية ففوقية
ولا يتوهم انه بتحتيتين لانه لا يشترط زوالهما بل يكفي
زوال احدهما لان المدار على زوال التمكين لحظة قبل
الاستيقاظ ويصح قراءته بالتحتيتين ويحمل على من لم
يزل تمكينه بزوال احدهما لتعارض في متعمدته
ولوح بتردد النظر في انه اذا مسح يبقى فيه اثار الحروف
فهل يبقى تحريم نحو المس والحمل اولا والذي يتجه ان
تلك الاثار ان كانت على صفة تقصد كتابة مثلها
عرفا للدراسة فان كانت تقرا من غير كبير مشقة بقي
التحريم والا فلا بخلاف ما لو خفيت جدا بحيث لا تمكن
قراءتها الا بمشقة شديدة فان مثل هذا لا تقصد
كتابته في الالواح فلا عبرة به والذي يتجه ايضا ان كل
ما يسمى مصحفا عرفا بان كان على صورة لا تقصد مثلها
للتبرك وانما تقصد للدراسة انه لا يشترط من حرمة قصد

الدراسة

الدراسة وما لا يكتب عرفا الا على صورة نحو التمام هل
يؤثر فيه قصد الدراسة اولا ويفرق بينه وبين ما قبله
بان المدار هنا على الاحوطية اللايقة بالقران وهي تقتضي
فيما هو على صورة المصحف حرمة مسه وحمله مطلقا
وفيما هو على صورة التهمة مثلا انه يؤثر فيه قصد الدراسة
احتياطا فيهما فيمن يكتب لنفسه ان العبرة بنيته وفيمن
يكتب لغيره ان العبرة بنية المكتوب له كما مر اول فصل
يحيى تفسير ليس منه مصحف حشي من تفسير او
تفاسير وان ملئت حواشيه و وما بين سطوره
لانه لا يسمى تفسيرا بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك
وغاية ما يقال عنه مصحف محشي احتاج الذاهل مثلا
ظلة شارع مثلا واطراف احشيها موضوعة على جدار
المسجد بحق واطرافها الاخرى موضوعة بجدار دار
مقابلة المسجد او يفرق بان اصل الجناح كله في المسجد
فاعطى حكمه بخلاف هذه فان الذي في المسجد انما
هو احد جانبي اصولها الا غير وينفصل بين ان تكون
تلك الظلة لا تتاثر بزوال حائط غير المسجد فتعطى حكمه
حينئذ لانها في الحقيقة ليست معتمدة الا عليه بخلاف ما لو
كانت تتاثر بزوال ذلك فانها حينئذ منسوبة للمسجد
وغيره ولا مرجح والاصل الاباحة ولعل هذا اقرب انتهى
ولا اد خال قدرها مع وجودها اشار به الى وروده
على المتن وهو واضح الا ان تكون او مانعة خلو اي لا تخلو
بجانب الفسل بالنسبة للحشفة من ادخالها تارة وقدرها

Copyright King Saud University